كتاب النفقات

(٩٧)

تكفُّل المرأة بحملها ونفقته مقابل الخلع ، ثم تعسُّرها

رجل خالع زوجته على مؤخر صداقها ونفقة عدتها إلى انقضائها شرعًا ، وعلى تكفلها بحملها بعد انفصاله منها بالإرضاع والنفقة والحضانة حتى تنتهي شرعًا ، وتعهَّدت في قسيمة الطلاق أنها لا ترجع على المخالع بشيء ما في المستقبل ، ثم بعد وضعها بنحو عام طالبته أمام القضاء الشرعي بنفقة وكسوة وحضانة ولدها منه ، فقرَّر المطلِّق على نفسه طلباتها وقدَّر مبلغًا يدفعه لها شهريًّا نظير ذلك ، وغرضه ونيَّته أن يرجع عليها وقت اليسار . ولا يزال يواليها بالدفع عامًا بعد عام ويأخذ عليها سندًا بما تسلَّمته . حتى بلغ الولد السابعة من عمره ، قطع أبوه ما كان يدفعه شهريًّا ، وتسلم الولد منها . إلا أن الولد شبَّ على الرذيلة ؛ لفساد البيئة التي نشأ فيها . . فطورًا يمكث عند أبيه ، وطورًا يهرب إلى أمه . . وهكذا ، حتى بلغ الحادية عشرة من عمره ، ولم يطلب الوالد من المحكمة الحكم بتسلُّمه ؛ لوجوده عنده في أغلب الأيام .

فهل يجوز له شرعًا الرجوع على المطلقة بجميع ما دفعه لها طول هذه المدة أو بعضه ، حيث ثبت يسارها بامتلاكها منزلاً ؟

وإذا لم يجز الرجوع عليها بما دفع ، فهل يكلف الوالد بدفع ما قدر على نفسه ما دام لم يحكم الحاكم بتسليم الولد إليه ولو مضى على ذلك سنون ؟

« الجواب »[1] : متى خالع الزوج زوجته على تكفُّلها بحملها بعد انفصاله منها بالإرضاع والنفقة والحضانة حتى تنتهي شرعًا تجبر على إرضاعه مدة الرضاع ، وتلتزم بنفقته وحضانته بلا أجر حتى تنتهي الحضانة كما يؤخذ من المادة ٢٨٦ من الأحوال الشخصية .

وإذا كانت معسرة وقدَّر القاضي على الأب نفقة وكسوة وأجرة حضانة لولدها المذكور وقدَّر لها مبلغًا يدفعه لها شهريًّا نظير ذلك كان ما دفعه مما ذكر دينًا للأب في ذمَّة الأم المذكورة يرجع به عليها إذا أيسرت (كما يؤخذ من المادة ٢٨٩ من الأحوال الشخصية) . والله أعلم[2].

* * *

---

(١) **المبادئ :**

١- إذا تكفَّلت المرأة بحملها بعد انفصاله من إرضاع ونفقة وحضانة مقابل الطلاق حتى انتهاء الحضانة شرعًا ؛ أجبرت على ما تكفَّلت به حتى انتهاء الحضانة .

٢- إذا أعسرت بعد ذلك ، واستصدرت حكمًا بنفقة وأجور للولد ؛ كان ما يدفع لها دينًا عليها ، يرجع به عليها إذا أيسرت .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٥٦٦ ، ٥٦٧ .

(٩٨)

النفقة المفروضة قضاءً لا تسقط بالطلاق

حصلت امرأة على حكم شرعي أوجب لها النفقة على زوجها وأجر مسكن وخادم ، وقد حجزت على استحقاق زوجها في الوقف الذي أوقفه ، وبعد ذلك طلق الرجل المذكور زوجته ثلاثًا وهي في عدته .

فهل نفقتها وكسوتها وأجر الخادم المذكور بالحكم الشرعي يبقى مستمرًا في العدة أو يحدُّ بحدٍّ معين ، حيث إن الزوجة تقول إنها لا زالت في العدة ؟

فهل للعدَّة مدَّة محدَّدة ؟ أو يسقط حقُّها في النفقة بالطلاق؟

«**الجواب**»[1] : نقل صاحب «الفتاوى الأنقروية» (بصحيفة ١١٠ ، جزء أول) وكذا صاحب «الفتاوى المهدية» (بصحيفة ٣٨٨ ، جزء أول) اختلافًا بين علماء المذهب في كون النفقة المفروضة تسقط بالطلاق كالموت أو لا تسقط .

وأما فرض القاضي الذي هو حكم بالنفقة فلا يسقط بالطلاق ، بل يبقى الفرض مستمرًا في مدة العدة ؛ لأن المطلقة ما دامت في عدة مطلقها فهي محبوسة على ذمَّته لبقاء أثر النكاح ما دامت في العدة ولو كان الطلاق بائنًا ، فلا يحتاج إلى فرض جديد .

وأما ما يتعلق بانقضاء العدة وعدمه فالقول قولها في ذلك ، لأنه لا يعلم إلا من جهتها[2] .

* * *

---

(١) **المبدأ** : حكم النفقة لا يسقط بالطلاق ، ويبقى مستمرًا في العدة ، ولا يحتاج إلى فرض جديد .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٧٠٤ .

وبذيل الصفحة هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

«المادة رقم ١٨ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ أوجبت عدم تنفيذ حكم بنفقة المطلقة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق».

(٩٩)

نفقة الزوجة مقدَّمة على غيرها من نفقات الأقارب

رجل فرض عليه القاضي برضاه نفقة طعام لزوجته ونفقة لأولاده ، ثم حجزت الزوجة المذكورة على ربع ماهية الزوج ، ثم فرض لابنته الأخرى نفقة وتريد البنت مشاركة الزوجة وإخوتها لأبيها فيما فرض لهم . .

فما الحكم إذا كان ربع ماهية الزوج لا تفي ذلك ؟

« **الجواب** »[١] : نفقة الزوجة أقوى من نفقة الأولاد والأقارب ، لأنها وجبت بالعقد جزاء الاحتباس ، وتجب على الزوج ولو كان فقيراً ، بخلاف غيرها فإنها تجب للحاجة بشرط اليسار ، وحيث ضاق المال عن نفقة الزوجة والأولاد فتقدَّم الزوجة على غيرها ، فتعطى أولاً ما فرض لها القاضي ، فإذا بقي شيء أعطي للأولاد المذكورين . والله أعلم[٢] .

* * *

(١) **المبدأ :** نفقة الزوجة مقدمة في التنفيذ على غيرها من نفقات الأقارب .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٢٩١ .

(١٠٠)

لا يلزم الزوج بمداواة زوجته

أصيبت امرأة بمرض عضال ألزمها الفراش زمنًا مديدًا في منزل زوجها ، وقد أذنته بالصرف من مالها على علاجها ، وكذا بالصرف على من يقومون بخدمتها مدَّة مرضها ، وذلك شفهيًّا عن يد شهود كانوا حاضرين ، ثم توفِّيت بعد ذلك ولها تركة . .

فهل يكون للزوج الرجوع باحتساب ما صرفه على علاجها وغيره من تركتها ؟ أم لا ؟

«**الجواب**»[1] : الزوج لا يلزمه مداواة زوجته إذا مرضت فلا يلزمه أن يأتي لها بدواء المرض ولا أجرة الطبيب ولا أجرة من يمرِّضها ونحو ذلك كما يؤخذ مما نقله ابن عابدين عن «الهندية» عن سراج .

إذا علمت ذلك ، فما صرفه الزوج على علاج زوجته المذكورة وعلى من يقومون بخدمتها .. متى ثبت بالطريق الشرعيِّ أنه كان بإذنها ، وكان ثمن ما اشتراه من الأدوية ثمن المثل ، وأجرة الطبيب ومن يقومون كذلك أجرة المثل ..

---

(١) **المبادئ :**

١- لا يلزم الزوج بمداواة زوجته ، ولا دفع أجور تطبيبها وتمريضها ومن يقومون بخدمتها .

٢- إذا أذنته بالإنفاق ، وثبت ذلك . . فإن كان ما أنفقه في حدود المثل ، ومن ماله ؛ فله الرجوع بما أنفق . وإن كان ما أنفقه من مالها ؛ فليس للورثة الرجوع عليه بما أنفق .

فإن كان دفع الثمن والأجرة المذكورين من مالها في حال حياتها ، كان ذلك نافذًا عليها ، وليس لغيره من الورثة مطالبته بشيء مما صرفه فيما ذكر .

وإن كان قد دفعهما من ماله بإذنها ، كان له الرجوع بما صرفه مما ذكر في تركتها بعد وفاتها . والله تعالى أعلم[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

وبذيل ص ٢٩٥ هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى : «صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وقد نص في المادة الثانية على وجوب مصاريف علاج الزوجة على زوجها مطلقًا» .

ويحسن التنبيه إلى أن فتوى الشيخ بخيت كانت سنة ١٣٣٣هـ ، الموافقة : ١٩١٥م .

وقانون سنة ١٩٧٩ ذاك هو القانون المشهور باسم «قانون جيهان» ، وهي زوج الرئيس المصري الأسبق محمد أنور السادات ، وكانت تطمح إلى تعديل مدوّنة الأحوال الشخصية بما يتوافق وما تراه (ومستشاروها) من تغليب لمصلحة المرأة!

obeikandl.com

(١٠١)

تجهيز الزوجة المتوفاة على زوجها ولو كانت غنية ، دون نفقات تمريضها

خرجت الزوجة إلى منزل والدها بدون إذن زوجها فمرضت عند أبيها فصرف عليها والدها عند الأطباء واشترى لها الأدوية ، وبعد موتها عمل لها والدها مأتمًا صرف عليه مبالغ طائلة . .

فهل له حق الرجوع على زوجها بما أنفقه عليها في أجرة الأطباء والأدوية ، والنفقات الطائلة التي صرفها في التكفين والتجهيز والمأتم ؟

أم لا . . ويعتبر متبرعًا ، علمًا بأنه لم يشهد على الزوج بما أنفق ؟

وإذا كان له حق الرجوع على الزوج ، فما هو الشيء المطالب به الزوج شرعًا ؟

«الجواب»[1] : قال في «رد المحتار» نقلاً عن «الجوهرة» (بصحيفة ١٠٠٣ ، جزء ثان ، طبعه أميرية ، سنة ١٢٨٦) ما نصه : «ويجب عليه

---

(١) **المبدأ** : يجب على الزوج شرعًا تجهيز زوجته المتوفاة من ماله ، ولو كانت غنيةً ، وذلك بفعل ما تحتاجه من حين موتها إلى دفنها من الكفن الوسط عددًا وقيمةً ، وكذا أجرة مثل الحمل والمصاريف اللازمة حتى القبر . وما عدا ذلك من الإنفاق في ليالي المأتم و«الأخمسة» لا يلزم الزوج .

ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والسدر والخطمي والأشنان والصابون على عادة أهل البلد . أما الخضاب والكحل فلا تلزمه ، بل هو على اختياره . وأما الطِّيب فيجب عليه ما يقطع به السُّهوكة[1] لا غير ، وعليه ما تقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب» .

وفي «الفتاوى المهدية» (بصحيفة ٥ ، جزء ٧) ما نصه : «سئل في امرأة ماتت في حياة والدها وزوجها فجهزها والدها زيادة عن الكفن الشرعيِّ عددًا بغير إذن . فهل لا يجاب لذلك ؟ أجاب : كفن المرأة على زوجها للأب الرجوع بما أنفقه في الكفن ، ولا بد من كون ذلك من غير إسراف بحسب ما ذكره الأئمة في كفن السُّنَّة ، ومراعاة حال المرأة بما تلبسه للزيارة ، وليس له الرجوع بما زاد على ذلك . والله أعلم» . انتهى .

ونصوا على أنه يجب على الزوج شرعًا تجهيز زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية على قول أبي يوسف المفتى به ، وذلك يفعل ما تحتاجه من حين موتها إلى حين دفنها من الكفن الوسط عددًا وهو كفن السُّنَّة بأن يكون خمسة أثواب . وهي إزار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياها ، وقيمته بأن يكون من نوع ما تلبسه في حياتها لزيارة أبويها ، وكذلك أجرة مثل الحمل والمصاريف اللازمة حتى القبر ، وما عدا ذلك من الإنفاق في ليالي المأتم و«الأخمسة» لا يلزم الزوج .

ومن ذلك يعلم أنه ليس لأب المتوفاة المذكورة حق الرجوع على زوجها بما أنفقه في أجرة الأطباء وثمن الأدوية ، كما أنه ليس له حق الرجوع عليه بما زاد عن تجهيزها وتكفينها الشرعيين على الوجه المذكور ؛ لأن الواجب على الزوج هو فعل ما تحتاجه من حين موتها إلى دفنها من الكفن الوسط عددًا

(١) السُّهوكة : الرائحة الكريهة (من هامش المصدر) .

على الوجه الذي بيَّناه ، وقيمته بأن يكون من نوع ما تلبسه في حياتها لزيارة أبويها ، وما زاد على ذلك لا يلزمه ، والله أعلم[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ .

وبذيل ص ١٣٨٥ هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

«صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة رقم ٤/٢ على ما يأتي : وتشمل النفقة الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف».

obeikandl.com

(١٠٢)

لا نفقة للمتوفَّى عنها زوجها في تركته ، بل لها نصيبها فقط

في رجل توفي وترك زوجة حاملاً منه حملاً ظاهراً وخلف تركة . .

هل تفرض لها النفقة في تركته أم من نصيبها الشرعي حتى تضع حملها ؟

«**الجواب**»[١] : نص بالمادة ٣٣١ من كتاب الأحوال الشخصية على أنه لا تجب النفقة بأنواعها للحرَّة المتوفَّى عنها زوجها ، سواء كانت حائلاً أو حاملاً .

ومن ذلك يعلم أنه لا نفقة للزوجة المذكورة في تركة المتوفَّى المذكور[٢].

* * *

(١) **المبدأ** : لا تجب النفقة بأنواعها لمن توفى عنها زوجها . . حاملاً كانت أو حائلاً في تركته .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٣٠٠ .

obeikandl.com

(١٠٣)

نفقة الأم مقدمة على نفقة الأب

إذا لم يقدر الولد إلا على نفقة أحد والديه

أيتهما مقدمة على الأخرى : نفقة الوالدة ؟ أم نفقة الوالد ؟

«**الجواب**»[١] : نفقة الأم تقدم على نفقة الأب إذا لم يقدر الولد إلا على نفقة أحد والديه على ما هو الصحيح ، كما يؤخذ من «شرح الدر المختار» و«رد المحتار» عليه من باب النفقة . والله تعالى أعلم[٢].

* * *

(١) **المبدأ :** نفقة الأم مقدمة على نفقة الأب إذا لم يقدر الولد إلا على نفقة أحد والديه .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٢٩٠ .

(١٠٤)

لا تسقط النفقة عن الأب لمجرد إعساره ، ما دام قادرًا على الكسب

هل العم ملزوم [هكذا] بنفقة ابن أخيه البالغ من العمر عشر سنوات مع وجود أبي الولد القادر على الكسب ، ومع وجود أم الولد الموسرة ذات الملك ، أم لا ؟

«**الجواب**»[1] : المنصوص عليه شرعًا أن الولد متى كان صغيرًا حرًّا لم يبلغ حد الكسب وكان فقيرًا لا مال له وله أب وجبت نفقته على أبيه متى كان أبوه المذكور ـ لمجرد إعساره ـ متى كان قادرًا على الكسب ، بل يجب على الأب أن يكتسب وينفق على ولده المذكور بقدر الكفاية ، فإن أبى الأب مع قدرة الاكتساب يجبر على ذلك ويحبس في نفقة ذلك الولد ، فإن كان كسبه لا يفي بحاجة الولد أو كان الأب لا يكتسب ، لعدم تيسير الكسب يؤمر

---

(١) **المبادئ** :

١- نفقة الصغير الفقير على والده شرعًا ، متى كان قادرًا على الكسب ، ولو معسرًا .

٢- لا تسقط النفقة عن الأب لمجرد إعساره ، ما دام قادرًا على الكسب ، فإن أبى العمل والتكسُّب ؛ يجبر على ذلك ويحبس في نفقة ابنه .

٣- إذا كان كسبه قليلاً لا يفي بحاجة الولد ، أو كان تكسبه غير ميسَّر ؛ يؤمر القريب للولد بالإنفاق عليه نيابةً عن والده ليرجع عليه بما أنفق عند اليسار .

٤- إذا كانت الأم موسرة والأب معسرًا ولا قدرة له على العمل أمرت هي بالإنفاق ثم ترجع على الأب عند اليسار .

٥- لا يلزم العم بالإنفاق على ابن أخيه مع وجود الأب القادر على الكسب والأم الموسرة .

القريب بالإنفاق على ذلك الولد نيابة عن أبيه وليرجع على الأب بما أنفق عند الميسرة .

كما أن مقتضى المنصوص أن الأم إذا كانت موسرة حال عسرة الأب هي أولى من سائر الأقارب بالإنفاق على ولدها الصغير الحر الذي لم يبلغ حد الكسب الفقير الذي لا مال له ، ويكون ما تنفقه دينًا على الأب المعسر ترجع به إذا أيسر .

وبناء على ذلك متى كان الابن المذكور فقيرًا لا مال له ولم يبلغ حد الكسب كان الأب ملزمًا بنفقة ذلك الابن إن كان موسرًا ، فإن كان الأب معسرًا وقادرًا على الكسب يجبر على الإنفاق على الابن المذكور ، فإن أبى يحبس ، فإن كان كسب الأب لا يفي بحاجة الولد أو كان الأب لم يكتسب لعدم تيسُّر الكسب تكون الأم متى كانت موسرة ملزمة بالإنفاق على الابن المذكور ، ولترجع بما تنفقه على أبيه إذا أيسر ، وعلى كلٍّ حال فالعم لا يلزم بنفقة ابن أخيه في هذه الحادثة ، لوجود الأب القادر على الكسب والأم الموسرة[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(١٠٥)

لا يشارك الولد أحد في نفقة والديه

امرأة فقيرة لها ابن يعمل بمرتب ٨ جنيهات وله زوجة وابن صغير ، وللمرأة المذكورة أخت من أبيها موسرة ، فطلبت من أختها النفقة . .

فهل ـ والحالة هذه ـ لا تجب النفقة على أختها ، بل على ابنها المذكور ؟

«**الجواب**»[١] : علماء الحنفية نصُّوا على أن الولد لا يشاركه أحد في نفقة أبويه وزوجته .

وعلى ذلك . . فنفقة المرأة المذكورة ـ والحال ما ذكر ـ إنما تجب شرعًا على ابنها لا على أختها ، والله أعلم[٢].

* * *

(١) **المبدأ** : لا يشارك الولد أحد في نفقة والديه .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٢٩٨ .

(١٠٦)

تجب نفقة الأصل على فرعه الموسر ما دام الأصل فقيراً

:

رجل له ابن وابن ابن ، وله أيضًا ابن بنت ، وهذا الرجل يطلب من أولاد أخيه ترتيب نفقة شرعية له ، لأن زوجته طالبته بالانفصال منه ، لفقره وشيخوخته ..

فهل الشريعة الغرَّاء تجيز ترتيب نفقة للعم على أولاد أخيه مع وجود ابن له ، وابن ابن ، وابن بنت راشدين مقتدرين ؟

«**الجواب**»[١] : مقتضى المادة ٤٠٨ من قانون الأحوال الشخصية أنه يجب على الولد الموسر ، كبيرًا كان أو صغيرًا ، ذكرًا كان أو أنثى ، نفقة والده وأجداده وجداته الفقراء ـ مسلمين كانوا أو ذمِّيين ، قادرين على الكسب أو عاجزين ـ ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أصوله المحتاجين .

ومن ذلك يعلم أن نفقة الرجل المذكور تجب على ابنه المذكور متى كان موسرًا ولا يشاركه أحد في نفقة والده المذكور ، وحينئذ لا يجب شيء من هذه النفقة على أولاد أخيه المذكورين والحال ما ذكر[٢].

* * *

---

(١) **المبادئ :**

١- تجب نفقة الأصل على فرعه الموسر مادام الأصل فقيرًا ، مسلمًا كان الأصل أو ذميًّا ، قادرًا على الكسب أو عاجزًا عنه .

٢- لا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أصوله المحتاجين .

٣- لا تجب على العم نفقة أولاد أخيه ولو كانوا موسرين ما دام له أولاد موسرون .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٢٩٩ .

(١٠٧)

لا تجب نفقة القريب على قريبه إلا إذا كان رحمًا محرمًا منه

بنت فقيرة صغيرة سنها ١٢ سنة وليس لها أب ولا أم ولها من الأقارب : عم شقيق فقير ، وجدة (أمُّ أمّ) فقيرة ، وخالان موسران ، وأولاد عم لأب ذكور وإناث موسرون ، وأولاد عمات لأب ذكور وإناث موسرون ، وأخت شقيقة فقيرة . .

فهل يلزم شرعًا أولاد العمات الشقيقات بنفقتها ؟

أو على من تجب نفقتها شرعًا من هؤلاء ؟

«**الجواب**»[1] : مذهب الحنفية أن نفقة القريب الفقير لا تجب على قريبه إلا إذا كان رحمًا محرمًا منه ، وكان من تجب عليه النفقة موسرًا ، فإذا وجد لشخص فقير مستحق للنفقة عدة أشخاص من أقاربه وكان بعضهم رحمًا محرمًا والبعض رحمًا غير محرم فلا تجب نفقة ذلك الفقير على قريبه غير المحرم ولو لم يوجد غيره ، كما لو كان للشخص المستحق للنفقة خال شقيق أو لأب أو لأم وابن عم شقيق أو لأب وجبت نفقة ذلك الشخص على خاله

---

(١) **المبادئ :**

١- لا تجب نفقة القريب على قريبه إلا إذا كان رحمًا محرمًا منه ، وكان من تجب عليه نفقته موسرًا .

٢- إذا كان لمستحق النفقة أقارب محارم وغير محارم ؛ وجبت النفقة على المحارم فقط .

فإذا كان له خال شقيق أو لأب أو لأم ، وابن عم شقيق أو لأب ؛ وجبت النفقة على الخال فقط ؛ لأنه ذو رحم محرم . ولا شيء على ابن العم ؛ لأنه وإن كان رحمًا إلا أنه غير محرم .

٣- إذا كان له أقارب كلهم محارم ؛ تجب النفقة على من يستحق في تركته - إن كانت - حسب الميراث .

لا على ابن عمه ، وإن كان للشخص المستحق للنفقة أقارب محارم جميعًا وبعضهم هو المستحق للتركة ويحجب البعض الآخر وجبت النفقة على المستحق للتركة وحده ، كما إذا كان للشخص المستحق للنَّفقة خال شقيق أو لأب أو لأم وعم شقيق أو لأب وجبت النفقة على العم لا الخال ؛ لاستوائهما في المحرمية ، ولكون العم يحجب الخال عن الإرث ، فتجب النفقة على العم وحده لذلك ، وإن كانوا جميعًا يستحقُّون التركة على فرض وجودها وجبت النفقة على الجميع بقدر استحقاقهم في الإرث ، كما لو كان للشخص المستحق للنفقة خال شقيق وخالة شقيقة مثلاً وجبت النفقة عليهما أثلاثًا ، فالخال يلزمه الثلثان والخالة الثلث ؛ لأن إرثهما على هذه النسبة .

ومن ذلك كله يعلم أن نفقة البنت المذكورة ؛ حيث كانت فقيرة تجب على العم الشقيق والجدة أم الأم والأخت الشقيقة حيث كان الكل رحمًا محرمًا من البنت المذكورة ، ولم يوجد من المحارم من هو أقرب منهم لها ، ويستحقون التركة على فرض وجودها ، وتكون النفقة على قدر ميراثهم فيجب على الجدة سدس النفقة وعلى الأخت نصفها وعلى العم باقيها ، وهذا إذا كانوا موسرين . فإذا كانوا فقراء معسرين كما في السؤال وجبت النفقة على من يليهم في القرابة والمحرميَّة وهما الخالان ، وإذا كانا موسرين كما في السؤال فتجب عليهما بالسويَّة بينهما . وأما أولاد العم لأب ذكورًا كانوا أو إناثًا ، وأولاد العمات مطلقًا لأب كن أو شقيقات ، وأولاد الخالات لأب ذكورًا كانوا أو إناثًا ، فلا تجب النفقة على واحد منهم ولو كان موسرًا ولم يوجد غيره ، لأن الكلَّ وإن كانوا أقارب لكنهم ليسوا بمحارم للبنت المذكورة ، ولا تجب النفقة إلا على من كان رحمًا محرمًا في مذهب الحنفية كما ذكرنا[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(١٠٨)

نفقة كل ذي رحم محرم فقير على وارثه

بنت فقيرة لا مال لها وغير متزوِّجة تبلغ من العمر ١٧ سنة ، ولها من الأقارب أخ شقيق وأولاد عم من الأب وخال وأولاد عمَّة والجميع موسرون . .

فعلى من من هؤلاء تجب نفقتها شرعًا ؟

«**الجواب**»[١] : المنصوص عليه شرعًا أنه تجب النفقة لكل ذي رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيرًا بقدر إرثه منه ، ويجبر القريب عليها إن أبى وهو موسر ، وأنه لا تجب نفقته على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم أو عدمه .

وبناء على ذلك فنفقة البنت المذكورة ـ والحال ما ذكر ـ واجبة شرعًا على أخيها الموسر دون الخال أو أولاد العم من الأب وأولاد العمَّة المذكورين ، لكونه ذا رحم محرم ومقدمًا في الميراث على الخال الذي هو ذو رحم محرم أيضًا ، أما أولاد العم لأب وأولاد العمَّة فإنهم ذوو رحم غير محرم فلا تجب النفقة عليهم كما يؤخذ ذلك من مادتي ٤١٥ و٤١٧ من كتاب الأحوال الشخصية[٢] .

* * *

---

(١) **المبدأ** : نفقة الأقارب تجب لكل ذي رحم محرم فقير على من يرثه من أقاربه ، بقدر إرثه منه ، بشرط اليسار .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٣٠٣ .

(١٠٩)

على الحكومة نفقة الفقير الذي ليس له عائل

[سؤال في نفقة الفقير الذي لا عائل له ، وحقه لدى الحكومة] .

« **الجواب** »[١] : المنصوص عليه شرعًا أن ما يشغله بيت المال ـ الحكومة ـ أربعة أقسام :

فالقسم الثاني منها : ما تأخذه الحكومة من عشر الأراضي العشورية وعشر أموال التجار المسلمين الذين يمرون بتجارتهم على عاملها ـ المسمى الآن بالجمرك ـ هذا مصرفه كمصرف زكاة السوائم ، وهو ما نصَّ عليه في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ (التوبة: ٦٠) .

والقسم الثالث : ما تأخذه الحكومة من خراج الأراضي الخراجية وما يماثل ذلك مما تأخذه كأعشار أموال تجار غير المسلمين الذي يمرون على عاملها ـ الجمرك أيضًا ـ وهذا النوع يصرف في مصالح المسلمين على ما عليه صاحب « الهداية » وعامة كتب المذاهب ، كبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال والمقاتلة وذراري الجميع .

ورابعها : مثل التركات التي لا وارث لها أصلاً والباقي منها بعد نصيب الوارث الذي لا يرد عليه ، ومصرف هذا النوع على ما هو المشهور في المذهب اللقطة الفقراء والفقراء الذين لا أولياء لهم .

---

(١) **المبدأ :** الفقير الذي ليس له من تجب نفقته عليه يجب على الحكومة أن تعطيه الكفاية .

وبالجملة فمصرف هذا كل عاجز عن الكسب من الفقراء كما يؤخذ ذلك كله من «شرح الدر المختار» و«رد المحتار عليه» من باب العشر .

ومن ذلك يعلم أنه متى كانت زيد بنت رجب مناع وولدها فقيرين وليس لهما من تجب عليه نفقتهما من الموسرين كانا من مصارف القسم الثاني والرابع من بيت المال ـ الحكومة ـ فيجب على الحكومة أن تعطيها الكفاية إما من عشور الأراضي العشورية أو من الجمرك الذي تأخذه من أموال تجار المسلمين أو من التركات التي لا وارث لها[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .